القايم بالنفس قد يحتمل اللفظ فان العبادة تسمى قولا ونفس
الشى وجوده فيصح فيها ان يقال انها قائمة بالنفس فان
نفس الشى ذاته فاذا زيدت تلك الزيادة حصل البيان
وسقط الاحتمال ومن ترك الزيادة فهو معتمد على عرف
الاستعمال فى اطلاق حديث النفس فانه يشعر بما فى الضمير
كما قال تعالى ويقولون فى انفسهم وقد قدم على كلامه حد
الشيخ ان الكلام ما اوجب لمحله كونه متكلما وقد سبق
الكلام عليه عند التعرض لحد العلم **فصل فى اثبات**
كلام النفس انكرت المعتزلة وغيرهم من اهل الاهواء
كلاما فى النفس خارجا عن الحروف والاصوات ونقل عن
ابن الجبائى انه يثبت كلام النفس ويسميه الخواص فيكون
مخالفته فى التسمية ونقل عن الجبائى نفسه انه يرى الكلام
حروفا متقارنة الحروف المكتسبة والذى يظهر لى ان الجبائى
انما قال فى ذلك فى كلام الله تعالى لانهم كما اصلوا ان المتكلم
من فعل الكلام وكانت اصواتنا افعالنا فلزمهم اثبات امر
وراءها مقدور لله تعالى لتنتظم اضافته الى الله اذ اجمعت
الامة على ان القران كلام الله واما ابنه فانه وان اثبت
الخواطر فهى عنده العلم بكيفية نظم الصيغة وهى عنده
غيره تسمى تقدير العبارات فى الخيال فالكل فى الحقيقة
نافون كلام النفس وقد كابروا معا الضرورة فان الخواطر لا
تخرجها مسموعة وحروف تخر مقارنة للاصوات مسموعة
ايضا مكابرة واذا ذكرت المذاهب فمذهب اهل الحق اثبات
كلام فى النفس بدون فى الخلد يعبر عنه بالعبارات تارة
وبالاشارة اخرى ولا شك فى وجود معنى فى الضمير حالة
التعبير غير مختلف فى وجوده وانما الاختلاف فى تمييزه

عن

عن العلوم والارادات فتارة يقول الخصم هو العلم بكيفية
نظم الصيغة وتارة يقولون هو ارادة فمطلع النظر هو
التمييز والتمييز بالخاصية وتارة يثبتون الحكم لاحد الامرين
دون الآخر وتارة يوجد احدهما دون الآخر فاذا تقرر
ذلك فنقول الآمر حر من نفسه امرا وطلبا جازما حالة
التعبير ولا يصح رجوعه الى العلم اذ كل ما يقدر العلم به من
صيغة او فعل يوجد فى ذات الحاكى والمامور مع وجدان
التفرقة بين كونه امرا وحاكيا ومامورا ولا يصح رد
التفرقة الى امر يختص باحدى الحالتين منتف عن الاخرى
ولا يصح رده الى الارادة فان الارادة اما ان تكون ارادة وجود
الصيغة او ارادة الامتثال وكلاهما موجود فى حال المامور
واحد بهما وهى ارادة ايقاع الصيغة ثابتة فى حال
الحكاية بل الارادة قد يراد بها الشهوة المضادة للتفرقة
وهى متحققة بدون الامر وقد يراد بها القصد ومن
خاصيته ان يتعلق بفعل المريد والامر لا يصح ان يتعلق
بفعل الآمر ولهذا لم يتعلق القصد بالمحجوز عنه وتعلق
الامر بالمحجوز عنه نعرف ان الامر مخالف للارادة اذ كل
ما يمكن ان يراد يتحقق فى غير حالة الامر ويجد التفرقة
الضرورية بين حالة الامر والحاكى والمامور فلزم مباينته
للعلم والارادة ونسميه بعد ثبوته كلاما يتلقى من ماخذ
اللسان وقد بين صاحب الكتاب التمييز بثبوت الامر
بدون الارادة وضرب لذلك المثال المشهور وهو ان رجلا
لو كان يضرب عبده فانكر عليه سلطان البقعة وكاد ان
يبطش فاعتذر بانه يخالف امره وآمر تصديق قوله عنده
بان يامره بحضوره ويخالفه فهو يامر ولا يريد الامتثال

وارادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)